

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- الثالثة : لو علقه على فعل لا بد لها منه ورثته ما دامت في العدة .
- الثالثة : قوله أو علقه على فعل لا بد لها منه كالصلاة ونحوها .
- قال في الرعاية الكبرى وقيل : وكلام أبويها أو أحدهما .
- قال الأصحاب : لا بد لها منه شرعا كما مثل أو عقلا كأكل وشرب ونوم ونحوه .
- قوله ورثته ما دامت في العدة ولم يرثها هو بلا نزاع .
- وهل ترثه بعد العدة أو ترثه المطلقة قبل الدخول ؟ على روايتين .
- يعني : إذا فعل فعلا يتهم فيه بقصد حرمانها فإنها ترثه ما دامت في العدة بلا نزاع ولا يرثها هو بلا نزاع وهل ترثه بعد العدة أو يرثه المطلقة قبل الدخول .
- أطلق المصنف فيه روايتين وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الكافي وأطلقهما في النظم في الأولى .
- إحادهما : ترثه بعد العدة ولو كانت غير مدخول بها ما لم تتزوج وهو الصحيح من المذهب .
- قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر .
- قال المصنف والشارح وغيرهما هذا المشهور عن الإمام أحمد C .
- قال في المذهب : هذا أصح الروايتين .
- قال أبو بكر : لا يختلف قول أبي عبد الله في الدخول بها : أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج وحزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع و الفائق .
- والرواية الثانية : لا ترثه واختاره في التبصرة في المدخول بها .
- وصحه في النظم فيها وقدمه فيهما في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- وهو ظاهر ما قدمه المصنف في آخر الباب حيث جعل الميراث للزوجات اللاتي في عصمته ولم يعط المطلقات شيئا فيما إذا طلق أربعا وانقضت عدتهن وتزوج بعدهن أربعا ومات عنهن .
- قال أبو بكر : إذا طلق ثلاثا قبل الدخول في المرض : فيها أربع روايات .
- إحادهن : لها الصداق كاملا والميراث وعليها العدة واختاره .
- قال المصنف وغيره : وينبغي أن تكون العدة عدة وفاة .
- قلت : فيعالي بها في الصداق .
- والثانية : لها الميراث والصداق ولا عدة عليها .
- والثالثة : لها الميراث ونصف الصداق وعليها لعدة .
- والرابعة : لا ترث ولا عدة عليها ولها نصف الصداق انتهى .

ويعاين بها حيث أوجبت العدة .

وأطلق في تكميل المهر وعدمه الروايتين في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدم تكميل المهر ابن رزين في شرحه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه لا يكمل لما ذكره في الصداق .

تنبيه : حيث قلنا : ترث فإنه يشترط أن لا ترث فإن ارتدت : لم ترث قولا واحدا .

فلو أسلمت بعده : لم ترث أيضا على الصحيح من المذهب قدمه في المحرر و الفائق وصحه .

وعنه : ترث وأطلقهما في الرعايتين و الفروع و الحاوي الصغير